

السؤال الأول: عزم على النسك من مكة وليس من أهلها فمن أين يحرم؟ الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين احسن الله لك الخاتمة على الكلمة الطيبة واسعدك ووالديك سعادة الابرار فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل من اهل جدة ذهب الى مكة بنية العمل - [00:00:00](#) وكان متردد هل يحج او لا ويوم التروية نوى هل يلزمه ان يرجع الى جدة؟ ام يحرم من مكة اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اذا ذهب الى مكة مترددا لا يدري - [00:00:19](#) هل يحج او لا يحج؟ هل يتيسر له ذلك او لا ما تيسر له ذلك فانه يحرم في الوقت الذي يتيسر له الاحرام قوله عليه الصلاة والسلام فمن كان دون ذلك - [00:00:41](#) فاحرامه من حيث انشأ اي من حيث انشأ نية النسك وعليه فانه قد انشأها دون المواقيت فلا يلزمه الرجوع الى اهله ولا يلزمه الرجوع الى اقرب ميقات وانما يحرم من الموضع الذي انشأ منه العمرة. ولذلك عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما انشأت - [00:00:57](#) العمرة من مكة جعلها في حكم اهل مكة. وامرها ان تخرج الى ادنى الحل. لم يذكر التنعيم ولا غيره فاحرمت من مما دل هذا فدل هذا على ان من انشأ النية دون الميقات فانه يصح ان يحرم من موضعه ولا - [00:01:19](#) الميقات والله تعالى - [00:01:40](#)